ثلاثة من التمتع والقران افضل منه وقول المتولي الافراد افضل ان
اعتمر في سنة اخرى قال في المجموع شاذ ضعيف وهو كذلك وان اختاره
السبكي مستدلا بانه لم ينقل عنه فعله صلى الله عليه وسلم اعتمارا بعد حجه
ويرده قول المصنف جمعا بين الروايات الكثيرة المتنافية في احرامه
صلى الله عليه وسلم الصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم
اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة لمصلحة بيان الاحرام بها في اشهره
لعدد الجمع العظيم وان بينه قبل ذلك بل اعتمر فيها ثلاث مرات
في ثلاث سنين في القعدة وانما ساغ له ذلك خصوصية له ان منعنا
ادخالها على الحج فترجح الافراد لاختياره صلى الله عليه وسلم اولا ولمواظبة
عليه الخلفاء الراشدون الا عليا فاختلف فعله وعلم من خلاف المصنف
وغيره ان الافراد افضل وان العمرة المتمتع في اشهر الحج بعد حجه
او القارن قبل عرفاته او بعده وهو كذلك كما هو ظاهر وان بحث
الاسنوي في الاولى انها افضل من الافراد وكذا هو وغيره في الثانية
تبعا للبارزي لان في الاتيان بها يزيد على فضل النسك الثالث الذي
اتى به الا ترى الى قولهم ان فعل الضحى ثمان ركعات افضل من فعلها
اثني عشر ركعة للاتيان ونظائر ذلك كثيرة في كلامهم ولذلك نعرف
ببين ما تستثنيه من قول الاصحاب فمن رجوا الماء اخر الوقت
فانه يصلي بالتيمم اوله ربما اخره فقد البلهاية في احراز الفضيلة
ويبين ما هنا بان ذات الصلاة المفعولة مع التقدم الصلاة
المفعولة مع الكمال فقد اتى بالكمال المقصود وزيادة مع عذره واما
هنا فلم يات بالصفة الكاملة اصلا مع تمكنه منها وانما اتى
بالناقصة وزاد بفعل اخر ومعلوم انه لا يجبر ما وقع من النقص
لانه اجنبي عن محله فتعين قوله فصاعدا اي فيقتفيه لو احرم من
الابل وليس مراده بما يتبين فاكثر لان الزائد على الواحد لا تنفع
… بالتزويج ثلث منيتهم … مالو احتاج

بمعرفة لانه شروع في اسباب التحلل فلم يتمتع العود بعده ونفعه قبله
واعلم ان صاحبي الروضة والمنهاج والتقى واللباب قالا يشترط في الدم على المتمتع
تمتع بين النسكين قال الاذرعي ولعل المراد ان يحصل زمان بينهما
يمكن ان يتمتع فيه بنحو الطيب والجماع انتهى وفيه نظر والوجه انه
لا يعتبر شيء من ذلك **تتمة** قد يجب الدم على غير محرم
كمستاجر امر اجيره بتمتع او قران وولي كحو صبي قرن او تمتع
او فعل محظورا اخر بتفصيله الاتي قوله **انعقد لعمرة**
قبل احرامه محله كما يعلم من اخر كلامه ان صح احرامه بخلاف
ما اذا احرم بفاسد او كان غير محرم او كان محرما انما بصورة
الاحرام ولو مفصلا فانه ينعقد لعمرة مطلقا في كل ذلك لانه
قصده بصفة فاذا بطلت بقي اصله قوله **الا اذا اراد**
كاحرام زيد بعينه هو ما في التهذيب ونوبده ما قاله المتولي
ونقله الروياني عن الاصحاب من صح انا محرم غدا او راس
الشهر او اذا دخل فلان ثم اذا وجد الشرط صار محرما
بخلاف قوله اذا او متى او ان احرم زيد وطلعت الشمس
فانا محرم والفرق فيه عسير وقد يتخيل له بان الاول فيه
الجزم بالاحرام ثم علقه على شيء اخر فلينعقد ثم تعلق النسك لم يكن
الالقاء الجزم ولكون الكلام لا يتم الا باخره لم يكن محرما من حين
التلفظ بخلاف الثاني فانه قدم فيه اداة التعليق فلم يمكن
الانعقاد معها ولو قال ان شاء الله فان اراد التبرك صح
وان اطلق او قصد التعليق فلا اشار اليه في المجموع والسبكي
الشيخان التنبيه الثاني اعني ما بعد قولي بخلاف قوله الخ
الصحيح ان كان زيد محرما فانا محرم فكان محرما صار محرما كان المعلق
…

Copyright © King Saud University